القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم على ضوء الممارسة العملية في النزاعات البترولية

The law applicable to arbitration procedures in the light of practical practice in petroleum disputes

ربحيوي هواري*
جامعة وهران2 محمد بن أحمد (الجزائر)، houari.rebhioui@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/22 تاريخ القبول: 2022/05/18 تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص:

تخضع مسألة القانون الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة التحكيمية في النزاع البترولي لإرادة الأطراف الدولة المنتجة والشركات الأجنبية، بحيث يمكن لهما الاتفاق على أي قانون يجد قبولا وارتياحا من الطرفين، ومن تم فإن القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في عقود البترول يختلف من منازعة لأخرى، وذلك بالاعتماد على ما يتضمنه شرط التحكيم الوارد في العقد البترولي من أحكام ذات علاقة بهذا القانون أو أنه أغفل هذا الأمر، وبهذا فقد يكون القانون الواجب التطبيق على الإجراءات هو القانون الوطني للدولة البترولية،كما قد يكون قانون دولة مقر التحكيم عندما يقع مكان إجراء التحكيم فيها، كما قد يكون القانون الدولي العام.

كلمات مفتاحية: عقود البترول، المنازعات البترولية، اجراءات التحكيم، القانون الواجب التطبيق.

Abstract:

The question of the law applicable to arbitration proceedings in the petroleum dispute is subject to the will of the parties, So that they can agree with any law that finds acceptance and satisfaction on both sides, Thus, the law applicable to procedures in petroleum contracts varies from one dispute to another, This is based on the provisions of the arbitration clause contained in the petroleum contract, Thus, the law applicable to the procedures may be the national law of the petroleum state, It may also be the law of the seat of the arbitration or public international law.

Keywords: Petroleum Contracts, Petroleum Disputes, Arbitration procedures, applicable law.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

يعتمد التحكيم التجاري الدولي أساسا على تكريس حرية الأطراف في الاتفاق على تنظيم أحكام انعقاد الخصومة التحكيمية، وللإحاطة بأحكام هذه المرحلة ينبغي التعرض للقانون الواجب التطبيق فيها، نظرا لما يحظى به هذا الموضوع من أهمية بالغة لدى الأطراف ومحكمة التحكيم، لما تثيره النزاعات في مجال العقود البترولية من المسائل القانونية الإجرائية والموضوعية الصعبة والمعقدة التي ينبغي التصدي لها [1].

تعتبر مسألة القانون الواجب التطبيق التي تثار بمناسبة تتابع إجراءات الخصومة التحكيمية مسألة في غاية الصعوبة لما يكون القانون الواجب التطبيق يتعلق بالناحية الإجرائية ، وتزيد صعوبة هذه المسألة أمام المحكم الدولي الذي ليس له قانون اختصاص أو ما يطلق عليه " قانون القاضي " يحدد على أساسه القانون الواجب التطبيق على دعوى التحكيم، ويقصد بالقانون الواجب التطبيق على دعوى التحكيم "مجموعة القواعد القانونية التي يرى المحكم أنها الملائمة للتطبيق أيا كان مصدرها [2].

من الصعوبة بمكان أن يغطي اتفاق التحكيم تفصيل جميع المسائل الإجرائية المباشرة فيه، وجرت العادة أن تتفق الأطراف على القواعد الإجرائية الأساسية المطبقة في نظام التحكيم، على غرار تشكيل هيئة التحكيم، والمدة التي يجب أن يصدر فيها الحكم، والأغلبية اللازمة لصدور الحكم، والقوة الملزمة للحكم، وتنفيذ الحكم، وغيرها أما المسائل الأخرى فإما أن يتفق الأطراف على أن تنظم من قبل النظام القانوني الذي يختارونه، أو أن يتفق الأطراف على منح السلطة التقديرية للمحكمة في اختيار القواعد الإجرائية، وهنا تثور المشكلة لاختلاف مواقف المحاكم التحكيمية بصدد مسألة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم[3].

مشكلة البحث

تخضع مسألة القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم لإرادة الأطراف الدولة المنتجة والشركات الأجنبية، بحيث يمكن لهما الاتفاق على أي القوانين التي هي أقرب لموضوع النزاع وتجد قبولا وارتياحا من الطرفين، ومن تم فالقانون الواجب التطبيق على الإجراءات في عقود البترول يختلف من منازعة لأخرى، وذلك بالاعتماد على ما يتضمنه شرط التحكيم الوارد في العقد البترولي من أحكام ذات علاقة بهذا القانون أو أنه اغفل هذا الأمر.

وبهذا يثور التساءل عن ما هي الحلول العملية المعتمدة في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الخاصة بالعقود البترولية ؟

أهمية البحث

لا تعد مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في المجال البترولي مسألة نظرية بل أنها ذات أهمية عملية، وذلك من ناحيتين الأولى هي أن القانون المختص سيمثل مرجع الأطراف أو المحكمين والذي يزودهم بمجموعة القواعد اللازمة لحسم المسائل الإجرائية التي تثور أثناء الخصومة، أما الثانية فتعود إلى وجود اختلافات بين النظم القانونية فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية [4].

كما تكشف لنا التطبيقات العملية أن تحديد القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم في عقود البترول له أهمية خاصة، نظرا لما يرتبه من نتائج وحقوق والتزامات للأطراف، وبصورة خاصة للدولة المضيفة، وله أهمية أيضا بالنسبة للشركة الأجنبية فهي تحرص على أن تحصل على أفضل الشروط التي تجعلها بمأمن من أي تغيير أو تعديل لبنود العقد، وما إلى ذلك من المسائل الأخرى ذات العلاقة [5].

منهجية البحث

للإجابة على السؤال السابق إستخدمنا المنهج التحليلي بإعتباره الأنسب لمعالجة هذا الموضوع الذي يتطلب تحليل مختلف المواقف بخصوص مسألة القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم في المجال البترولي، وبتسليط الضوء على جانب الممارسة العملية في منازعات العقود البترولية. وعليه سنحاول الإجابة عن التساؤل المطروح من خلال محورين: المحور الأول نتناول فيه طبيعة الحلول المقترحة للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الخاصة بالعقود البترولية، والمحور الثاني نخصصه لدراسة تطبيق العقود البترولية للحلول الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على منازعاتها الخاصة بإجراءات التحكيم.

المحور الأول: طبيعة الحلول المقترحة للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الخاصة بالعقود البترولية

إن الاتجاه نحو إخضاع المنازعات البترولية لقواعد ذات طابع دولي فيما يتعلق بتلك القواعد الإجرائية يمثل توجها لا يمكن الالتفات عنه بحال، يستوي في ذلك حالة اتفاق الأطراف على ذلك وحالة التوصل إلى ذلك بجهد من قبل محكمة التحكيم، وإن كانت الحالة الأخيرة تعد الأكثر خطورة، ونتناول في هذا الموضوع من البحث لموقف أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات التي نشأت بين بعض الدول المنتجة للبترول والشركات الأجنبية المتعاقدة معها بمناسبة عقود البترول المبرمة بينهم.

أولا: الإحالة إلى أحكام القانون الدولي العام

نتناول أولا في هذا الموضوع من البحث لعدد من أحكام التحكيم التي أخضعت فيها إجراءات التحكيم للقانون الدولي العام، ومن هذه الأحكام حكم التحكيم الصادر في 23 أغسطس 1958 بصدد قضية شركة أرامكو أين نشب الخلاف حول العقد المبرم بين شركة أرامكو والحكومة السعودية، أين اتفق الطرفان بموجب مشارطة تحكيم ابرماها عام 1955 على تسوية النزاع عن طريق التحكيم وقد تضمن اتفاق التحكيم نصا يمنح هيئة التحكيم صلاحية تحديد القواعد الإجرائية، وبناءا عليه قررت هيئة التحكيم أن القانون السعودي هو القانون الواجب التطبيق غير أنها قررت استبعاده لصالح القانون الدولي العام [6]، وذلك لأسباب أفصحت عنها المحكمة مقتنعة بمنطقية ما ارتأته من أسباب لذلك، وذلك على النحو التالي :

أ- استبعدت المحكمة تطبيق القانون الوطني السعودي تأسيسا على أن شرط التحكيم قد حدد مكان التحكيم في لاهاي بهولندا، وثم نقل مقر التحكيم إلى مدينة جنيف بسويسرا، الأمر الذي خلصت محكمة التحكيم منه إلى أنه يترتب على

تحديد مكان التحكيم خارج المملكة السعودية، يعني بالضرورة أن القانون الذي يحكم هذا النظام ليس القانون الوطني السعودي.

ب- في تعمد غير خاف على الدارس استبعدت محكمة التحكيم تطبيق قانون الدولة مقر التحكيم أيضا، متعللة في ذلك بمبدأ الحصانة القضائية للدول، والذي يتعارض مع إخضاع التحكيم الذي تشارك فيه دولة ذات سيادة لقانون دولة أخرى، " حيث أن تدخل الدولة مقر التحكيم يشكل اعتداءا على سيادة الدولة الطرف في التحكيم، وهو ما يتمخض عنه وهمية حكم التحكيم ومحصلة ما تقدم هو إصرار محكمة التحكيم على أن هذا التحكيم لا يمكن إلا أن يخضع مباشرة للقانون الدولي العام"[7].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد إنما شايع هذا القضاء هيئات تحكيمية أخرى، وفي ذلك ما انتهى إليه المحكم " ذيبوي " بصدد النزاع بين الحكومة الليبية وشركتي تكساكو وكالازياتيك الأمريكيتين حيث ذهب المحكم إلى الأخذ بالحل المعتمد في قضية " أرامكو "، ومضمونه إخضاع إجراءات التحكيم للقانون الدولي العام، مبررا مسلكه هذا استنادا إلى مبدأ الحصانة القضائية للدولة صاحبة السيادة التي تكون طرفا في التحكيم، حيث أن ما تتمتع به الدولة من حصانة قضائية يتعارض مع ما يمكن أن تمارسه السلطات القضائية في الدولة صاحبة مقر التحكيم لحقها في الرقابة على التحكيم، والتدخل أحيانا أثناء الإجراءات، وبناء على ما سبق ذهب الحكم إلى أن " التحكيم في الحالة محل التناول لا يمكن إلا أن تخضع مباشرة للقانون الدولي العام " كما ارتأى المحكم أن طريقة تعيين المحكم الفرد بالنص على أن يناط برئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم – ارتأى أن ذلك رغبة الأطراف في أن يكون التحكيم محل البحث تحث رعاية منظمة الأمم المتحدة، ومن ثم فقد انتهى كما سلف البيان – أن النظام القانوني الذي يحكمه هو القانون الدولي العام [8].

وقريب مما تقدم، ما انتهى إليه حكم التحكيم الصادر في النزاع بين الحكومة الليبية وشركة ليامكو نتيجة قيام الحكومة الليبية بتأميم كافة الأموال والممتلكات الخاصة بالشركة الأمريكية، وكان شرط التحكيم المنصوص عليه في المادة 6-5/28 من أن العقد المبرم بين الطرفين ينص على أن يتم تحديد مقر التحكيم والإجراءات واجبة الإتباع بواسطة محكمة التحكيم، وذلك في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف في هذا الشأن، وفي ضوء ذلك قررت محكمة التحكيم أن " مدينة جنيف هي المقر الرسمي للتحكيم مع إمكانية عقد جلسات فرعية في مكان آخر لو قرر المحكم أن ذلك ضروري ". وبصدد تحديد الإجراءات ذهب المحكم إلى أنه: " يمكن الاهتداء بقدر الإمكان بالمبادئ العامة الواردة في مشروع الاتفاق بشأن إجراءات التحكيم والمعدة بواسطة لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي عام 1958 وتأييدا لما ذهب إليه المحكم " أشار إلى أن هذا المبدأ كان معتمدا من قبل العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي من أهمها اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتسوية منازعات الاستثمار العام 1965 (المادة44) وأيضا المعاهدة السويسرية بشأن التحكيم 1969 (المادة24)، إضافة إلى ما أخذت به قضايا تحكيمية منها تحكيم أرامكو ضد السعودية، وتحكيم سافير ضد الشركة الوطنية الإيرانية للبترول " نيوك " [9].

ولعل جانبا من الفقه – نحن معه – يبدي عدم تقبل التوجه نحو التدويل، حيث نرى أن أهم ما يؤخذ على هذا التوجه عدم وجود خطة أو قواعد محددة يستند إليها لإسناد الموضوع للقواعد الإجرائية ذات الطابع الدولي، فإذا أضفنا إلى ذلك ما سبق و نوهنا عنه من أن قضاة التحكيم هم فقهاء الأمر الذي تتوافر معه مساحة واسعة لإهدار الثوابت و إعمال آراء فردية، ويبين ذلك في قضية " أرامكو " ضد المملكة العربية السعودية أين استبعدت محكمة التحكيم تطبيق القانون الإجرائي السعودي والقانون الإجرائي الأمريكي، متعللة بمبدأ الحصانة القضائية معتمدة القانون الدولي العام، وذلك على الرغم أن مبدأ المساواة بين أطراف التحكيم لا يبرر استبعاد قانون أحد الطرفين، ذلك أن القانون المقارن يقضي بتطبيق أحد القوانين التي لها صلة موضوعية بالمركز القانوني، ولا يحتج في ذلك أن تطبيق قانون أحد الأطراف يمنحه ميزه، فالأصل أن مضمون هذا القانون قد يكون مفيدا في النهاية للطرف الآخر[10].

هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن الاحتجاج بالحصانة القضائية لا يقوى كحجة لتأكيد أن الحصانة القضائية تتعارض مع خضوع دولة ما لقانون دولة أخرى، ويتأكد ذلك في حالة لو أن حكومة دولة أقامت دعوى أمام محاكم دولة أجنبية أو دفعت في الموضوع في دعوى مرفوعة ضدها أمام قضاء أجنبي، فإنها تكون بذلك قد تنازلت على حصانتها، ففكرة الحصانة القضائية إذا فكرة لا يمكن الاستناد إليها لاستبعاد تطبيق القانون الإجرائي لطرفي النزاع البترولي.

ويقرر البعض أنه مما يدعو للتعجب أن محكمة التحكيم فيما يتعلق بالإجراءات تمسكت بأن أحد الأطراف دولة ذات سيادة، وأخضعت إجراءات التحكيم للقانون الدولي العام، الأمر الذي يدل على التناقض والفساد [11]، ومما يؤكد وجهة نظرنا في أن الفساد يرجع أساسا إلى عدم وجود قواعد منضبطة يرتكن إليها لتطبيق أحكام القانون الدولي العام على الإجراءات، إنما ترك الأمر لمحض آراء فردية ووجهات نظر مختلفة أو حتى متشابهة في اعتماد وسيلة خاطئة [12].

كما ورد بامتياز تكساكو/ليبيا نصا يقضي باللجوء إلى رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين المحكم الوحيد، إلا أن هذا النص لا يعني أن الأطراف قد أبدو رغبتهم في أن يتم التحكيم تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة وتطبق عليه وبالتالي قواعد القانون الدولي العام على الإجراءات ففي ذلك تحميل للنص أكثر مما يحتمل، كما أن ذلك يهدر القاعدة السائدة في مجال التحكيم والتي تنطبق على كل تفاصيله، والتي تقضي بأن اتفاق التحكيم لا يفرض ولا يفترض، إذ أهدر المحكم هذه القاعدة بفرضه قواعد قانونية تطبق على الإجراءات لم تتجه إليها إرادة أطراف التحكيم، وإنما افترض هو ذلك لمجرد وجود النص المشار إليه بشأن اللجوء إلى رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين المحكم، إذ افترض هذا الأخير إرادة نسبها للأطراف وفرض بناءا على ذلك قواعد قانونية تطبق على هذا التحكيم[13].

ثانيا: الإحالة إلى قواعد دولة مقر التحكيم

إن التوجه لتدويل الحلول الإجرائية في مجال التحكميات البترولية، محل نظر وأنه ينطوي على قدر غير قليل من الخطورة، فإننا للأمانة العلمية نقرر أن هذا التوجه وإن كان آخذا في هذا النحو إلا أن هناك منهاجا أخر لتحديد القانون الإجرائي، ومن ذلك أحكام التحكيم التي أخضعت إجراءات التحكيم لقانون دولة مقر التحكيم :

في هذا الصدد هناك عدة أحكام منها : حكم التحكيم في قضية " سافير" الصادر في 10 مارس 1958 ويعتبر أول حكم اخضع الإجراءات لقانون دولة المقر فيما يتعلق بالنزاع الناشئ بين الشركة الوطنية الإيرانية للبترول والشركة الكندية للبترول " سافير" ، وذلك وفقا للعقد المبرم بين الطرفين في 26 يوليو 1958 ، وثم تعيين المحكم "كافين" وتعرض لمسألة القانون الإجرائي على أساس أن الأطراف لم تحدد القانون الإجرائي الواجب التطبيق، ونتيجة لذلك يختص المحكم بتحديد الإجراءات. حيث بين المحكم كافين Cavin أنه في حالة عدم اختيار الأطراف للقانون الإجرائي الواجب التطبيق على التحكيم، يحق للمحكم تحديد مقر التحكيم ويكون قانون دولة المقر هو الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وهو ما أكدته المادة الأولى من القرار الصادر من المحكم في جلسة 13 يونيو 1961 بتطبيق القانون الفيدرالي للمرافعات المدنية السويسري الصادر في 14 ديسمبر 1947 ،باعتباره قانون مقر التحكيم (لوزان) [14].

كما ذهب المحكم الوحيد في حكم تحكيم B.P البريطانية عام 1973 إلى أن تطبيق قانون دولة المقر على إجراءات التحكيم لا يمثل اعتداء على الحصانة القضائية للدولة الطرف في التحكيم، على أساس أن القانون الدولي والقانون الوطني يقيدان من الحصانة التي تتمتع بها الدول في مجال التحكيم، وأكد على أن اللجوء إلى التحكيم لا بديل عنه لحل المنازعات البترولية، فيفترض أن الأطراف لديهم الرغبة في إيجاد وسيلة فعالة لحل النزاع وفعالية حكم التحكيم عديم الجنسية وهو الأمر الذي يتحقق عندما يكون القانون الدولي هو القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم، كما اضعف من فعالية حكم التحكيم المبني على قانون إجرائي خاضع لنظام قانوني وطني معين، ولذلك يطبق القانون الدنماركي على إجراءات التحكيم، واستند المحكم إلى تحكيم سافير بتطبيق المحكم كافين قانون دولة المقر [15].

وفي قضية شركة الأمينويل ضد الكويت لعام 1982 فلم تواجه المحكمة أية صعوبة تذكر ويرجع ذلك إلى الأطراف أنفسهم ولاتفاقية التحكيم المبرمة في 23 يوليو 1979. فبالنسبة للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم لم يكن هناك أدنى شك في تبني الأطراف قاعدة عامة للقانون الفرنسي نظرا لاختيار الخصوم مدينة باريس مقرا للتحكيم فقد جاء في المادة الرابعة من اتفاق التحكيم: " فيما عدا الحالات التي يتفق فيها الأطراف على خلاف ذلك، ومع مراعاة النصوص الملزمة في قانون إجراءات مقر التحكيم، على أساس العدالة الطبيعية ومبادئ التحكيم عبر الدولي وبموجب الفقرة الثانية من المادة فقد عهدت الأطراف إلى محكمة التحكيم بإعداد لائحة الإجراءات التي تنطبق على التحكيم، ولكن الفقرة الثالثة تتطلب من المحكمة أن تكون لغة الإجراءات هي اللغة الانجليزية وأن يكون مقر التحكيم في باريس. والاتفاق المذكور يضاف إلى الاتفاقات النادرة للغاية التي تحيل إلى قواعد الإجراءات السارية المفعول في مقر التحكيم[16].

ثالثا: الإحالة إلى لائحة الأونسيترال للتحكيم

وأخير فقد ظهر توجه جديد لتحديد القانون الإجرائي يقضي بإخضاع إجراءات التحكيم لـ لائحة الأونسيترال للتحكيم. ومن ذلك حكم التحكيم في قضية ونترشال ضد حكومة قطر، حيث تتلخص وقائع النزاع في أن شركة ونترشال ومجموعة شركات أخرى أبرمت مع حكومة قطر عام 1981 عقد تنقيب وإنتاج مشترك عوضا عن عقد امتياز سابق وقد نص عقد التنقيب والإنتاج المشترك على منح مجموعة ونترشال حق التنقيب والحفر والإنتاج في منطقة محدودة من المياه

الإقليمية لمدة ثلاثين عاما على أن تتخلى الشركة عن 50% من هذه المنطقة بعد 5 سنوات وعن 20% أخرى منها بعد 8 سنوات ونص العقد على أنه إذا لم تعثر الشركة في منطقة العقد على البترول الخام خلال ثمان سنوات بكميات تجارية أو على غاز طبيعي غير مصاحب للبترول وقابل للاستغلال على نحو اقتصادي فإنه يجوز لحكومة قطر إلغاء العقد. أما إذا تم اكتشاف غاز طبيعي مصاحب للبترول فإنه يجوز للشركة استغلاله إما وحدها أو بالاشتراك مع الحكومة القطرية طبقا لترتيبات تعاقدية جديدة يتفق عليها. ولم تعثر الشركة في منطقة العقد على بترول خام بكميات تجارية، وإن كانت قد منعت من الحفر طبقا لنص في العقد يجيز ذلك في جزء من منطقة عقدها تعتبر منطقة نزاع بين قطر والبحرين، وادعت الشركة أن احتمالات العثور على البترول الخام بها كانت كبيرة كما عثرت الشركة على غاز طبيعي غير مصاحب للبترول بكميات كبيرة، إلا أن المفاوضات بين الشركة وحكومة قطر بشأن الاستغلال قد فشلت ولجأت شركة ونترشال إلى التحكيم و(هو تحكيم حر) مطالبة بتعويض قدره 250 مليون دولار على أساس مسؤولية حكومة قطر عن فشل المفاوضات لاستغلال الغاز الطبيعي ومنعها للشركة من التنقيب في منطقة النزاع مع البحرين. ولم يتضمن العقد بيانا للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات فقررت هيئة التحكيم بأن تكون القواعد الإجرائية هي قواعد الأونسيترال للتحكيم[17].

نخلص القول إلى أن قضاء التحكيم البترولي قد اختلف في تحديد قانون الإجراءات في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على القانون الذي يحكم إجراءات النزاع، أو خلوه من بعض القواعد التي تنظم الإجراءات في حالة الاتفاق، إلى تطبيق قواعد القانون الدولي العام في حالة وجود أحد من أشخاصه طرفا في العقد، ثم إلى تطبيق قواعد قانون مقر التحكيم، وفي الأخير إلى إخضاع إجراءات التحكيم لـ لائحة الأونسيترال للتحكيم.

المحور الثاني: تطبيق العقود البترولية للحلول الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على منازعاتها الخاصة بإجراءات التحكيم

تخضع مسألة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في عقود البترول لإرادة الأطراف الدولة المنتجة والشركات الأجنبية، بحيث يمكن لهما الاتفاق في العقد على القانون الذي يحكم النزاع من الناحية الإجرائية، وذلك بالإعتماد على ما يتضمنه شرط التحكيم الوارد في العقد البترولي من أحكام ذات علاقة بهذا القانون. فقد تعرضت إذا العديد من عقود البترول لمسألة القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم إلا أنها لم تتخذ موقفا موحدا في هذا الشأن.

أولا: تغليب إرادة الأطراف في إختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات

إن مسألة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في المجال البترولي تخضع لإرادة الأطراف الدولة المنتجة والشركات البترولية، بحيث يمكن لهما الاتفاق على أي القوانين التي تجد قبولا وإرتياحا من الطرفين، فأطراف العقد لهم كل الحرية في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات على أساس تغليب إرادة الاطراف، ولقد جرت العادة أن تتفق أطراف العقد البترولي على القواعد الإجرائية الأساسية المطبقة في نظام التحكيم، على غرار تشكيل هيئة التحكيم، والمدة

التي يجب أن يصدر فيها الحكم، والأغلبية اللازمة لصدور الحكم، والقوة الملزمة للحكم، وتنفيذ الحكم، وغيرها أما المسائل الأخرى فإما أن يتفق الأطراف على أن تنظم من قبل النظام القانوني الذي يختارونه، أو أن يتفق الأطراف على منح السلطة التقديرية للمحكمة في إختيار القواعد الإجرائية.

كما منحت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 من خلال نص المادة6 فقرة1الأطراف الحرية في إختيار القانون الإجرائي المطبق على العقد، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك يتم الرجوع إلى العقد وقانون الدولة مقر التحكيم في تنظيم الإجراءات وتشكيل محكمة التحكيم، وواضح أن هذ النص قد جاء صريحا في منح الأولوية لقانون الإرادة دون سواه محتفظا لقانون مقر التحكيم بطابع إحتياطي.

ووفقا لبعض التشريعات العربية يكون للأطراف حرية الاتفاق على إجراءات التحكيم دون أي قيد، فإن لم يوجد اتفاق كان لهيئة التحكيم أن تتبع ما تراه من إجراءات دون أن تتقيد هي الأخرى بأي نظام إجرائي. وهذا هو نهج قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والذي جاء في مادته رقم 1043 ما يلي: " يمكن أن تضبط اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة، أو استنادا على نظام تحكيمي كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم، إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة مباشرة أو إستنادا إلى قانون أو نظام تحكيم ".

من خلال أحكام هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد ترك مسألة تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع في الخصومة لإرادة الأطراف، فتتولى الدولة المنتجة والشركات الأجنبية تنظيم إجراءات التحكيم فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية بالإستناد إلى مبدء سلطان الإرادة، وتشكل هذه الحرية الواسعة في إختيار القانون المناسب لحكم الإجراءات ضمانة من أهم الضمانات القضائية التي يمكن توفيرها للدولة المتعاقدة في المجال البترولي.

أما إذا لم تتمكن الدولة المنتجة مع الشركات البترولية من إختيار نظام إجرائي معين أو لم تستطع الإلمام بكل المسائل الإجرائية، ففي هذه الحالة تتولى هيئة التحكيم إختيار القانون الأمثل لحل النزاع، وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 1043 المذكورة أعلاه، ويبقى دور الهيئة التحكيمية دور إستثنائي لا يكون إلا إذا لم يتفق الأطراف على إخضاعها لقانون معين.

في الأخير تبقى إرادة الأطراف هي الأساس حيث يتمتع أطراف عقد البترول بالحرية الكاملة، سواء من حيث إختيار المحكمين، وإختيار لغة التحكيم، ومكان التحكيم...لذلك ينبغي على الدول العربية المنتجة للبترول ومنها الجزائر أن تستغل الحرية المكفولة لها بإشتراط ما تشاء من الأحكام الإجرائية التي تحمي وتصون مصالحها الوطنية.

ثانيا: التطبيقات العملية التي تضمنتها عقود البترول بشأن القانون الواجب التطبيق على الإجراءات

قد يكون القانون الوطني للدولة البترولية هو القانون الواجب التطبيق على الإجراءات أثناء المنازعة البترولية، عندما يكون الأطراف قد سبق واتفقوا على تطبيق هذا القانون من خلال تضمينهم ذلك في شرط التحكيم في العقد البترولي، وهذا الوضع يعد الأفضل إذا ما كان القانون الوطني للدولة المتعاقدة هو القانون الذي سيتم اللجوء إليه عند تنفيذ القرار

الذي سيصدر في المنازعة، أو لسبب ما كأن يوفر هذا القانون المراد تطبيقه على الإجراءات تسهيلات عديدة من شأنها أن تيسر مهام المحكمين [18].

لقد أخذت بعض العقود بالإجراءات القضائية المحلية فأخضعت المنازعات التي تثور بين الدولة المضيفة والشركات في الامتياز إلى القواعد الإجرائية المحلية، ولعل هذا يجد أساسه في فكرة السيادة الوطنية، وقد أخذت بذلك بعض عقود المشاركة المصرية حيث أخضعت المنازعات التي ثارت بين الحكومة والشركاء في الامتياز (مؤسسة البترول المصرية والشركات الأجنبية) إلى قواعد الإجراءات المدنية المصرية.

ومن هذه العقود يمكن أن نذكر العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة فيليبس، فقد نصت المادة 48 من هذا العقد على أنه: " 1- يحال إلى التحكيم طبقا لقانون الإجراءات المدنية للجمهورية العربية المتحدة أي نزاع بين الحكومة والأطراف، يتعلق بتفسير هذا الاتفاق، أو الادعاء بمخالفته، ولا تستطيع الحكومة والأطراف الوصول إلى اتفاق بشأنه فيما بينهم، " وكذلك العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية، والشركة الشرقية للبترول والشركة الدولية للزيت، في أول ديسمبر عام 1963 ،فقد نصت المادة1/67 من هذا العقد على أنه: " 1- يحال على التحكيم طبقا للمادة 45 من القانون رقم 66 لسنة 1952 كل نزاع قد ينشأ بين الحكومة وبين طرف أو أكثر من أطراف هذا العقد يتعلق بتفسير هذا العقد أو بتنفيذه أو كليهما " [19].

بهذا الاتجاه أخذت العديد من العقود البترولية الأردنية، حيث جاء في العقد البترولي المبرم بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ميدا ليون هيوبر الأردن، وفي شرط التحكيم على أنه : " ... يتم التحكيم في عمان/ الأردن من قبل (محكم أو محكمين) بموجب قانون التحكيم الأردني لعام 1953 أو أي تشريع يتبعه، ويكون ساري وقت وقوع النزاع "، كذلك العقد المبرم بين كل من سلطة المصادر الطبيعية الأردنية وشركة جور دان هنت أويل كومباني لسنة 1986 التي جاء النص في المادة20/ا منها على أن: " يتم التحكيم في عمان الأردن من قبل محكم أو محكمين بموجب قانون التحكيم الأردني لعام 1952 أو أي تشريع لاحق له ويكون ساريا عند نشوء الخلاف "[20].

كما نصت المادة 15 من العقد البترولي الأردني المبرم بين كل من سلطة المصادر الطبيعية وشركة ميدا ليون هيوبر الأردن على " أن القوانين الأردنية والأنظمة الصادرة هي الواجبة التطبيق على هذا العقد كقانون واجب التطبيق على العقد بما ينشأ عنه من منازعات ويؤتي في شرط التحكيم في المادة 20/ا ما يتضمن وجوب تطبيق قانون التحكيم الأردني على إجراءات التحكيم " وهنا اخضع هذا العقد مجموع التحكيم من حيث القانون الواجب التطبيق على الموضوع والإجراءات للقانون الوطني للدولة المتعاقدة (القانون الأردني) .

هذا وتضمنت عقود البترول التونسية التخويل السابق، مثال ذلك : المادة15 من العقد المبرم في 23 جانفي 1977 بين الدولة التونسية وشركة "أجيب منيراريا" AGIP MINERARIA ،والتي نصت على أنه: " إجراءات التحكيم هي تلك التي ينص عليه القانون المدني التونسي، شريطة عدم التحلل من الأحكام المذكورة أعلاه..." ،كذلك : المادة27 من عقد اقتسام الإنتاج، المبرم في 9 ماي 2002 بين إيتاب وشركة "آنشوتز أوفرسيز تونسي كوربرايشن"

ANSCHUTZ OUVERSEAS TUNISIA CORPORATION ، والتي نصت على وجوب تطبيق التشريع التونسي على إجراءات التحكيم، أيضا : اتجهت الاتفاقية المبرمة في 21 ماي 2008 بين الدولة التونسية من جهة، وإيتاب وشركة " نومهيد أ.أر.إي" من جهة أخرى، إلى إخضاع الإجراءات المعمول بها في التحكيم للتشريع التونسي[21].

هناك إتجاها آخر لتحديد القانون الإجرائي ومن ذلك العقود التي أخضعت إجراءات التحكيم لقانون دولة مقر التحكيم، ولا يمكن قبول تطبيق قانون مقر التحكيم على إجراءات التحكيم في عقود البترول إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على ذلك، وهي حالة نادرة لما يتضمنه هذا الاتفاق من تنازل الدولة الطرف في التحكيم عن حصانتها القضائية في مواجهة السلطات القضائية للدولة مقر التحكيم [22].

لقد نصت بعض العقود على تطبيق قانون الدولة مقر التحكيم، وبالنسبة لهذه الطائفة من العقود فمنها ما نص على اللجوء إلى قانون الدولة مقر التحكيم بصفة رئيسية، ومن أمثلة هذا النوع يمكن أن نذكر العقد المبرم بين مصر والشركة الشرقية للبترول والشركة الدولية للزيت والسالف الإشارة إليه، حيث نصت المادة 67/أ من هذا العقد على أنه: " يحال كل نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد أو كليهما قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من أطراف هذا العقد خلاف الحكومة على التحكيم طبقا لأحكام البند (ب) ب/2 – للمحكم الحرية التامة في اختيار الدولة التي تكون مقرا للتحكيم ويتم التحكيم في هذه الحالة طبقا لقوانين هذا البلد ".

ومنها ما نص على اللجوء إلى قانون الدولة مقر التحكيم بصفة احتياطية، وذلك في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف بشأن القواعد الإجرائية واجبة التطبيق، ومن أمثلة هذا النوع من العقود يمكن أن نذكر العقد المبرم بين الشركة الوطنية الإيرانية للبترول (نيوك) والشركة الايطالية (أجيب) في عام 1957، فقد نصت المادة44 من هذا العقد على أنه: " في حالة عدم اتفاق الأطراف بشأن القواعد الإجرائية واجبة التطبيق، تطبق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قوانين البلد الذي يجرى فيه التحكيم " [23].

والواقع أن النص في بعض العقود البترولية على تطبيق قانون الدولة مقر التحكيم على الإجراءات هو اتجاه منتقد، وقد فند القول بأن تطبيق قانون مقر التحكيم يسهل تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر من خلال التأكيد على حقيقة أن المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم ليست من اختصاص المحكم، أو بعبارة أخرى أن ضمان تنفيذ الحكم يعد من مسؤولية الأطراف الذين عليهم تحمل نتائج اختيارهم ما بين القضاء العادي والتحكيم لتسوية المنازعات الناشئة بينهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان هناك نظام قانوني داخلي واجب التطبيق على إجراءات التحكيم لضمان تنفيذ الحكم الصادر فإن هذا القانون من باب أولى أن يكون قانون الدولة التي ينفد فيها الحكم، وليس قانون مقر التحكيم [24].

وأخيرا فقد ظهر توجه جديد للعقود البترولية لتحديد القانون الإجرائي يقضي بتقديم عددا من الحلول لمسألة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ومن بين هذه الحلول الاتفاق على تدويل هذه الإجراءات، ويتم تدويل الإجراءات بأساليب مختلفة فقد يحيل الاتفاق إلى قواعد الإجراءات المنصوص عليها في (المواد 32-69) من النظام

الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو قواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية، أو قواعد اتحاد التحكيم الأمريكي...الخ[25].

وأهم مثال يمكن أن يذكر في صدد إخضاع إجراءات التحكيم للقانون الدولي العام، عقود البترول التي أبرمتها الحكومة الليبية مع الشركات الأجنبية في ظل قانون البترول الليبي رقم 25 لسنة 1955، حيث كانت تنص المادة 28 من هذا القانون على تطبيق القواعد الإجرائية الواردة في المواد من 39 إلى 64 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كذلك قضت المادة 22 من اتفاقية إيران وشركة البترول الانجلو فارسية سنة 1933 بخضوع التحكيم للقواعد الإجرائية التي تطبقها المحكمة الدائمة للعدل الدولي وقت إجرائه [26].

ومن العقود البترولية التي نصت على إجراء التحكيم وفقا لقواعد التحكيم المعمول بها في غرفة التجارة الدولية، نص المادة 22 من العقد المبرم بين الحكومة المصرية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كونوكو وست " فيران انك " الأمريكية، وشركة " توتال بروش اوريون " الفرنسية، في 22 فبراير 1982 نصت على أنه: " ب- يفصل نهائيا في أي نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم، ويعقد هذا التحكيم في ستوكهولم بالسويد، ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية، وفي حالة عدم وجود نصوص في هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم ".

غير أن عقود البترول بين الحكومة المصرية والشركات الأجنبية، أحالت في شأن القواعد الإجرائية نص المادة 23 من العقد المبرم بين الحكومة المصرية، وشركة " شل وينتج إن في" الهولندية، في 22 ديسمبر 1987 من أنه: " يحسم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة...بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة السارية من تاريخ هذه الاتفاقية [27]، وكذلك المادة 22 من العقد المبرم بين الحكومة المصرية، وشركة كونونو بلا سيد أويل الأمريكية، وشركة هيسبا نؤيل الاسبانية، في 27 أغسطس 1984 ،وكذلك المادة 23 من العقد المبرم بين الحكومة المصرية، وشركة أيوك كوانك الايطالية في 22 ديسمبر1987 .

ومن العقود البترولية الحديثة التي ذهبت إلى إضفاء الطابع الدولي على القواعد الإجرائية يمكن أن نذكر عقود التطوير والإنتاج العراقية، التي نصت على أن (... تكون إجراءات التحكيم طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارية الدولية) ونجد مثل هذا النص في عقد خدمة تقنية لحقل نفط الزبير المبرم بتاريخ 2010 وكذلك في النماذج العراقية الجديدة على غرار نموذج عقد تطوير وإنتاج حقل نفطي (DPC) بتاريخ 2007/05/7، ونموذج عقد الخدمة التقنية لحقل نفطي منتج (PFTSC) بتاريخ 2009/04/23.

أما عقد اقتسام الإنتاج الكردستاني (حقل دينارية) المبرم بين حكومة الإقليم وشركتين أجنبيتين بتاريخ 2011/6/17 ،فقد نصت المادة 42 .5 : "... ويطلب حلا نهائيا عن طريق التحكيم طبقا لقواعد محكمة التحكيم الدولي في لندن (LCIA) تلك القواعد التي تدمج عن طريق الإحالة إلى هذا البند 42. 5 " وبموجب هذه المادة فإن

التحكيم يجرى طبقا للقواعد الإجرائية التحكيمية الموجودة في محكمة التحكيم الدولي في لندن (LCIA) [28].

كما ونجد الإحالة إلى إجراءات غرفة التجارة الدولية في معظم عقود البترول اليمنية،فاتفاقية الحكومة اليمنية وشركة (أر–أن –جي–أس) تنص في مادتها (2/23) على أن: " يجرى التحكيم في باريس –فرنسا– ويدار باللغة الانجليزية حسب قواعد التسوية والتحكيم لغرفة التجارة الدولية " كما نجد النص السالف في العديد من العقود المبرمة من قبل حكومة المملكة الأردنية في سبيل استغلال الثروة البترولية [29].

أما تطبيق القانون الدولي العام على إجراءات تحكيم عقود الدولة، فهو منتقد بشدة أكبر سواء كان تطبيقه قد جاء بناءا على قرار المحكم أم المحكمة أو بناءا على اتفاق أطراف العقد البترولي في تكريس هذا التدويل، فإضفاء الطابع الدولي على القواعد الإجرائية في عقود البترول ما هو إلا تكريس لما ذهب إليه بعض الفقه إلى خضوع إجراءات التحكيم للقانون الدولي العام، والذي تم تأييده في قضية ارامكو حيث طبقت قانون الشعوب على إجراءات التحكيم، آخذة في الاعتبار أن الحصانة القضائية للدولة وهي طرف في النزاع تتعارض مع إمكانية تطبيق أي قانون وضعي معين لدولة أخرى.

إلا أن الاتجاه السابق لم يحظ بالتأييد الكامل، حيث تم انتقاده بحجة عدم تضمين القانون الدولي العام وقواعد التحكيم التجاري الدولي التي صدر بها قرار الجمعية العامة رقم 98/31 عام 1976، والتي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أية قواعد يمكن أن تطبق على إجراءات التحكيم حينما يكون طرفا الاتفاق دولة وفرد، إضافة إلى ذلك أن القواعد الدولية في المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تتضمنها اتفاقيات دولية كبرى قد وجدت لتنطبق على أفراد من رعايا دول مختلفة، وليس على دولة وأحد الأفراد [30].

خاتمة:

لقد سمحت العقود البترولية للأطراف إختيار أي قانون ليطبق على إجراءات التحكيم، وقد قدمت هذه العقود عددا من الحلول لهذه المسألة فقد يتفق أطرافها على تطبيق قانون الدولة المتعاقدة ليحكم إجراءات التحكيم، أو أن يتفقوا على تدويل هذه الإجراءات، غير أنه وحتى في حالة وجود إتفاق بين أطراف النزاع البترولي على تحديد القانون الواجب التطبيق من الناحية الإجرائية فهناك من القيود ما قد تحول دون تطبيق هذا الاتفاق.

من خلال بحثنا حول القانون الوجب التطبيق على إجراءات التحكيم على ضوء الممارسة العملية في النزاع البترولي، لابد من الإشارة إلى أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث، والمتمثلة فيما يلي:

– إن مسألة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في النزاع البترولي تخضع لإرادة أطراف العقد البترولي الدولة المنتجة والشركات البترولية الأجنبية.

– تشكل الحرية الواسعة للأطراف في إختيار القانون المناسب لحكم إجراءات التحكيم، ضمانة من أهم الضمانات التي يمكن توفيرها للدولة المتعاقدة في المجال البترولي.

– يظهر من أحدث العقود البترولية إدراك الدول المنتجة بوضوح ما لتحديد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم بدقة تامة من أهمية كبرى، مما يظهر حرص هذه الدول على أن تكون قوانينها هي الواجبة التطبيق على الإجراءات في العقود التي تبرمها مع الأشخاص الخاصة الأجنبية.

نقترح من خلال هذه الدراسة جملة من الإقتراحات هي:

– نظرا للأهمية الكبرى لتحديد القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم بدقة تامة، لذلك فإنه من مصلحة الدول المنتجة أن تحرص على أن تكون قوانينها هي الواجبة التطبيق لحكم اجراءات منازعات العقود التي تبرمها مع الأشخاص الخاصة الأجنبية.

– إن نجاح التحكيم في النزاع البترولي كثيرا ما يتوقف على وضوح وسلامة الإجراءات واجبة الإتباع ولأن الطرفين يتمتعان بحرية كاملة في هذا الشأن، فيجب أن تستخدم هذه الحرية في وضع نظام إجرائي سليم.

– من الأهمية بمكان أن لايشتمل إتفاق أطراف العقد البترولي على تدويل الاجراءات، فإضفاء الطابع الدولي على القواعد الاجرائية في عقود البترول ماهو إلا تكريس لما ذهب إليه الفقه إلى خضوع اجراءات التحكيم للقانون الدولي العام، هذا الاتجاه الفقهي لم يحظ بالتأييد الكامل حيث تم انتقاده بشدة.

قائمة المراجع:

أولا. بالغة العربية

1– الكتب:

– أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مطبعة الاستقلال الكبرى، سنة1981.

– خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، دار الشروق للنشر، سنة 2002.

– سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، سنة 2010.

– ظاهر مجيد قادر، الإختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، منشورات زين الحقوقية، سنة 2013.

– كاوة عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات زين الحقوقية، سنة 2015.

– مجدي دسوقي، تدويل الحلول في منازعات البترول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2012.

– محمد يوسف علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية، مطبعة جامعة الكويت، سنة 1982.

2– المقالات العلمية:

– طارق كاظم عجيل، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مجلة المنصور " تصدر عن كلية المنصور الجامعة "، عدد14/خاص، سنة2010، ص50.

– عمر بن أبو بكر باخشب، التحكيم التجاري الدولي في عقود امتيازات البترول على الشركات العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الملك عبد العزيز الاقتصاد والإدارة " تصدرها جامعة الملك عبد العزيز "، مجلد19، العدد2، سنة 2001، ص 185.

– معين عمر المومني، هيئة التحكيم ودورها في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في التحكيم التجاري الدولي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة " تصدر عن مركز جيل البحث العلمي "، العدد19، ص11.

3– الرسائل والمذكرات:

– أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للإتفاقيات البترولية في البلاد العربية، رسالة دكتوراه، سنة 1975، جامعة القاهرة.

– سفيان بسام محمود شرف، التحكيم في عقود النفط في الأقطار العربية المنتجة للنفط، مذكرة ماجستير، سنة 1994، الجامعة الأردنية.

– عصمت محمد علي الخياط، عقود الدولة النفطية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، سنة 1997، جامعة الكويت.

– فهد بجاش الحميري، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن، مذكرة ماجستير، سنة 2014، الجامعة الأردنية.

– قبايلي ربيعة، الخصومة التحكيمية في التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، سنة 2016، جامعة البويرة.

4– بحوث في إطار ملتقيات ومؤتمرات:

– أحمد محمد الهواري، موقف التشريعات العربية من الإتجاهات الحديثة في التحكيم مع التركيز على موقف قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات ومشروع القانون الاتحادي للتحكيم، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس عشر – التحكيم التجاري الدولي – المنظم من قبل جامعة الإمارات في الفترة من 28–30 أبريل 2008.

– عيد عبد الحفيظ، دور إرادة الأطراف في إختيار القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس عشر – التحكيم التجاري الدولي – المنظم من قبل جامعة الإمارات في الفترة من 28–30 أبريل 2008.

– أحمد الهواري، القانون الواجب التطبيق على عقود الامتياز البترولية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الحادي والعشرين، الطاقة بين القانون والإقتصاد، المنعقد يومي 20–21 مايو 2003.

5– القوانين:

– القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2008، ج.ر، العدد 21 لسنة 2008، ص 3.

6– الاتفاقيات الدولية:

– اتفاقية نيويورك حول الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958، الموقعة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 8يونيو 1959.

ثانيا. باللغة الفرنسية:

- Lalive(J), un grand arbitrage pétrolier entre un gouvernement et deux sociétés privée étrangers, Arbitrage Texaco-Calasiatic/ gouvernement libyen, in ICLUNET, 1997, p.319.

الهوامش:

1 قبايلي ربيعة، الخصومة التحكيمية في التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البويرة، ص 38.

2 خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، دار الشروق للنشر، الطبعة الأولى2002، ص 247.

3 كاوة عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى2015، ص 241.

4 طارق كاظم عجيل، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مجلة المنصور، عدد14 /خاص (الجزء الثاني) ، 2010، ص 50 .

5 عمر بن أبو بكر باخشب، التحكيم التجاري الدولي في عقود امتيازات البترول على الشركات العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الملك عبد العزيز" الاقتصاد والإدارة"، مجلد 19، العدد2، سنة 2001، ص 185.

6 طارق كاظم عجيل، المرجع السابق، ص 52.

7 مجدي دسوقي، تدويل الحلول في منازعات البترول، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة2012، ص 122 ومابعدها.

8 Lalive(J), un grand arbitrage pétrolier entre un gouvernement et deux sociétés privées étrangers, Arbitrage Texaco –Calasiatic / gouvernement libyen, in ICLUNET, 1997, p 319.

9 Revue de l'arbitrage, 1980, p 147.

10 سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، طبعة 2010، ص 511.

11 انظر المرجع السابق نفسه، ص 543.

12 أخذ بذات الحل في تحكيم ارامكو، المحكم(J.R.Dupuy) (ديبوي) في قضية تكساكو ضد الحكومة الليبية.

13 مجدي دسوقي، المرجع السابق، ص 130.

[14] Revue de l'arbitrage, 1980, p 117.

[15] Revue de l'arbitrage, 1980, pp 118-119 Ets.

16 عصمت محمد على الخياط، عقود الدولة النفطية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة الكويت، ص 150.

17 معين عمر المومني، هيئة التحكيم ودورها في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في التحكيم التجاري الدولي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 19، ص 11 وما بعدها.

18 سفيان بسام محمود شرف، التحكيم في عقود النفط في الأقطار العربية المنتجة للنفط، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص186.

19 سراج حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص 521.

20 فهد بجاش الحميري، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص189.

21 ينظر بهذا الخصوص : الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية من جهة، وETAP وكل من HOUSTON OIL AND MINERALS OF TUNISIA INC من جهة أخرى، ينظر أيضا : عقد المشاركة، المبرم سنة 1992 بين ETAP، وشركة COHO INTERNATIONAL LIMITED، ينظر كذلك : الاتفاقية المتعلقة بأعمال البحث واستغلال المحروقات، المبرمة سنة 2003 بين الدولة التونسية من جهة، وETAP وكل من KSARHADADA LTD,ET GA.I.A.SRL ET DERWENT RESOURCES LTD من جهة أخرى.

22 محمد يوسف علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية، مطبعة جامعة الكويت، سنة 1982، ص408-410.

23 سراج حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص 522.

24 أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مطبعة الاستقلال الكبرى، سنة 1981، ص 86.

25 كاوة عمر محمد، المرجع السابق، ص 243.

26 أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للإتفاقيات البترولية في البلاد العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 542-543.

27 مجدى دسوقي، المرجع السابق، ص 116.

28 ظاهر مجيد قادر، الإختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى2013، ص 388.

29 فهد بجاش الحميري، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن، المرجع السابق، ص 190-191.

30 انظر المرجع السابق نفسه، ص 191.